

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٣ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال

باليوبيل الذهبى للاتحاد العام الرياضى للشركات حسب النماذج المرفقة

وبالأعداد والمواصفات الآتية :

### التركيب الكيمايى :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمايى ٠.٠٠٥ (خمس فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٢٠٠ (ألف ومائتان قطعة) .

( المادة الثانية )

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بمبلغ ٢٧٠ جنيهاً (مائتان وسبعون جنيهاً) .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ


( الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

١٧/١٩٩٣

الوزير  
المختص  
بشؤون  
الصحف  
والإعلام



١٩٩٣  
١٧/١٩٩٣



٢٠١٧/١٩٩٣



٢٠١٧/١٩٩٣



٢٠١٧/١٩٩٣